المفاهيم التعليلية
وتصوراتها عند الحنفية

د. أنس سعد عبد الهادي
التدريسي في كلية الإمام الجامعة

ملخص البحث

المفاهيم التعليلية وتصوراتها عند الحنفية

من المعروف إن الحنفية تعد عندهم العلة أصلاً في إثبات الحكم الشرعي، كون الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا منطقي من ناحية إيجاد الحكم الشرعي، فإذا حدثت نازلة في زمن ما أو مكان ما، وهو ضمن الواقع، وعلى افتراض وقوعها وجد الحكم الشرعي، وذلك من باب أن الاجتهاد ماضٍ إلى قيام الساعة، وأعمال النص أولى من إهماله وفق مستجدات الواقع وذلك يعصم الأمة من الضياع والتخبط في الأحكام وكذلك إبعاد باب التقييد بالنصوص دون وجود الحلول، لان ذلك يستدعي الجمود العقلي، ففهم النص والدليل وتصوره ذهناً بعد الوصول إلى العلة والمراد من كلام الله عزَّ وجل وكلام رسول الله ﷺ هو الأصل في بناء الأحكام الشرعية، ودون إهمال الأدلة الأصلية والتبعية.

وللحنفية معالم في استعمال التعليل، وظهور هذا المفهوم وتصوره عندهم ناتج عن مؤثرات خارجية ألت بهم إلى استعمال التعليل من خلال الفهم للمعنى وما هو المراد من كلام الله عزَّ وجل وَرسوله ﷺ، فالحنفية وفكرهم السامي أوصلهم إلى العمل بهذا الطريق كون العلة عندهم علامات وتأثيرات في وصف المعنى على الحكم الشرعي، ويستعمل عند الحاجة وليس في كل الأحكام وعند التعارض باعتبار الصحة، والعلة عندهم رحمهم الله، تتأثر في الأصل ثم تتحول إلى الفرع، وهذا ما يميزهم عن غيرهم، وهم يفرقون بين العلة العقلية والشرعية، وأول من حدد

مصطلحاً للعلة، هو الدبوسي رحمه الله، وبدأ الحنفية بعدها بتحديد مفهوم التعليل وبدا ذلك جليا من فروعهم وإعمال الوصف الذي عد مكملا للعلل شرط أن يكون ملائما للحكم، والا فلا، وسيتضح ذلك من خلال البحث .

Explanatory concepts and perceptions at the Hanafi school doctrine

Understanding the meaning and pronunciation, and the pronunciation being the subject of the meaning of the intend , so every word has a linguistic meaning and it is the one who understands and every meaning differs according to what is indicated by it, then showing the meaning to the listener and using it by the speaker, and then his description is so that the listener stands on the intend . The word is the origin and the meaning is a branch. As for the issue of the cause, how it is understood and how it is perceived, it is based on foundations and controls.

The cause of the legal ruling is confined to the wording and the meaning is understood, so it is necessary for the judgment and it applies if it is found.

On this basis, the cause needs to be understood and conceived in order to be perceived, for realizing its reality, and it is outside of the influential reason and its path is to be a description of the reasoned origin in the sense of the cause as an origin, and the effect is a branch to the realization of the true meaning, where the parts of the illness do not affect the parts of the meaning, but the whole of the cause is the effect So, what is meant is the true meaning that is unmistakable, and the word needs contemplation and consideration, which is the metaphorical meaning and is reached by verbal participation or metaphor.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الله عزَّوجل لا يشرع إلا لحكمة، واقتضت حكمته ومشيئته أن يجعل معظم أحكام الشريعة معللة، ومبنية على حكم ومقاصد وفق ما فطر في عقول الناس من الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، وأن علل الأحكام هذه ستقود بالضرورة إلى تحقيق مصالح الناس في المعاش والمعاد.

وأن القول بتعليل أحكام الشريعة يفتح باباً واسعاً لاستمرار تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان حيث يمكن الاجتهاد في معرفة الأحكام وفق ما أراده الشارع الحكيم، وعندما تتوسع أمور عيشهم، وتكثر مسائلهم مما لم تحط به نصوص الشريعة المباشرة، فالنصوص متناهية، والوقائع والحوادث غير متناهية.

ولهذا فقد جاء قسم من أحكام الشريعة الإسلامية معللة ومربوطة بأسبابها، وقد تكون العلة مما أخبرنا الشارع به، أو قد تكون مما تدركه عقولنا بالاجتهاد، وربما تخفى بعض العلل مما استأثر الشارع بها، لتحقيق العبودية والطاعة الكاملة لله عزَّ وجل، من دونما حظ للعقل المحدود فيها، ولكي تبدو عبودية الإنسان كاملة لله عزَّ وجل، فينبني عليها الثواب والعقاب.

ولقد أدرك جلّ علماء الأمة في الماضي والحاضر على مختلف مذاهبهم وأرئهم

ومللهم على أن معظم أحكام الشريعة معللة سواءً تم أدراك العلل بالنص أو الاجتهاد، على اختلاف يسير في بعض الأمور.

ولقد كان لعلماء أصول الفقه - ومنهم الحنفية - بشكل خاص جهود ومؤلفات في هذا الباب، وبينوا أن التعليل ليس ضربة حظ أو اتباعاً للهوى، بل هو منهج أصولي علمي قائم على ضوابط وشروط، وجاء هذا البحث المتواضع في هذا المجال، ليسلط الضوء على منهج أصوليي الحنفية للأحكام الفقهية وربطها بقواعد أصول الفقه، وتم تحرير كتب المذاهب وكتب الأصول وفق قدم المدارس الأصولية والمذاهب الفقهية، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالألفاظ

المبحث الثاني: كيفية الفهم والتصور عند التعليل

المبحث الثالث: شروط إثبات العلة والتعليل

المبحث الرابع: التطبيقات

المبحث الأول: التعريف بالألفاظ

المطلب الأول: المفاهيم لغة واصطلاحاً

- **الفرع الأول: المفاهيم في اللغة**

اصلها فَهِمَ وهي ترد بمعنى المعرفة والعلم والعقل، والعلم بالشيء، فمن علم الشيء فهِمه، اذا عَرِفه، وعَقِله، وأحسنَ تصوره،، واشتق مِنها المفاهيم وهي جمع مفهوم، والمفاهيم اسم مفعول، وهو نتيجة لشيء معين[1].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة[فهم]، (٤٥٧/٤)، العين، (٦١/٤)، لسان العرب، مادة[فهم]، (١٨٢/٧).

- **الفرع الثاني: المفاهيم في الاصطلاح**

ويراد بها من خلال هذا البحث: - ما فهم معناه قولا وعقلا -، أي المعنى اللغوي.

وليس المراد من المفاهيم ما عرفه علماء الأصول رحمهم الله ب(المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق)[١]، فتعريف المفهوم يختلف باختلاف المجال والتخصص، فأساس المفهوم ما يفهم من القول حسب فهم العقل فمحورها الأساس ادراك المعاني والألفاظ وما وضح من المعنى.

- **المطلب الثاني: التعليل لغة واصطلاحاً**
- **الفرع الأول: التعليل في اللغة**

واصلها علل وتأتي على عدة معان ، وهي ما يتغير الشيء بحصوله أخذاً بِعلة المريض، فالعارض المؤثر يؤثر عادة بالمريض، ومنها التكرار والدوام، فالذي ينهل بالعلم يقال له شرب عللاً بعد نهل، فصاحب التكرار يكرر التدقيق بالعلم ويعاود، حتى يستخرج الأحكام، فالعلة حدث يشغل صاحبه اذا تعلل في الأمر، وعلل مفردها علة، ولعل اقربها للمطلوب هو السبب كقول القائل هذا سبب لهذا أي علة هذا[٢].

- **الفرع الثاني: التعليل في الاصطلاح**

ويراد بها العلة أو العلية، أختلف علماء الأصول في تعريفها[٣]، والخلاف لفظي

---

(١) تقويم النظر، (٩٥/١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة [علل]، (١٢/٤-١٤)، المحكم والمحيط الأعظم، باب (العين واللام)، (٩٣/١-٩٥)، لسان العرب، مادة[علل]، (٤٠٩/٦-٤١٠).

(٣) اختلف في تعريف العلة على اتجاهات عديدة:

أ. إنها الباعث على تشريع الأحكام الشرعية والداعية لان الأحكام الشرعية معللة بالمصالح لا على سبيل الإيجاب. ينظر: شفاء الغليل، (٥٣٩)، شرح مختصر المنتهى، (٣٥٤/٣)، أحكام الامدي، (٣٧/٤).

مبني على تفسيرها، إما الحنفية فقد تنوعت تعريفاتهم نحو:

١- الدبوسي، بأنها (ما جعل علمًا على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص، وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الأصل)[١].

٢- البزدوي، في تعريفه أضاف قيد الوصف الذي جعل علما على الحكم[٢].

٣- السرخسي، قال في العلة بزيادة قيود أخرى نحو (الوصف الذي جعل علما على حكم العين مع النص من بين الأوصاف التي يشتمل عليها اسم النص، ويكون الفرع به نظيرا للأصل في الحكم الثابت باعتباره في الفرع، لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء و إنما يقوم القياس بهذا الوصف)[٣].

ومن خلال هذه التعريفات نرى أن تعريف الدبوسي للعلة سار عليه النسفي، وعلى هذا فاتجاه الحنفية في العلة التي هي ركن من أركان القياس واتجاهها بالعلامة والعلم، وهذا الذي نوه له الجصاص واصفا العلة بالعلم والأمارة[٤].

ب. إنها معرفة للحكم لأنها علامة له في الفروع. ينظر: المحصول، (٣١٠/٥)، الإبهاج، (٣٩/٣) شرح العضد، (٣٩٠/٣).

ج. إنها الوصف المؤثر في الأحكام. ينظر: تقويم الأدلة، (٢٦٨)، المستصفى، (٣١٢/١)، شرح التلويح، (١٥٤/٢).

د. إنها موجبة للحكم بذاتها. ينظر: بذل النظر، (٥٨٨/١)، الفصول في الأصول، (١٤٢/٤).

هـ. إنها موجبة للحكم بجعل الله. ينظر: التبصرة، (٤٩٦)، المحصول، (٣١٠/٥).

(١) تقويم الأدلة، (٢٩٢).

(٢) ينظر: أصول البزدوي، (٢٦٥/١).

(٣) أصول السرخسي، (١٧٤/٢).

(٤) ينظر: أصول السرخسي، (١٧٨/٢).

٤- السمرقندي، بأن (العلة ما يجب بها الحكم، فإن وجوب الحكم وثبوته بإيجاب الله تعالى، لكن أوجب الحكم لأجل هذا المعنى وبسبب هذا المعنى)[١].

وقال والصحيح ما قاله أبو منصور الماتريدي، حيث قال: (العلة هي المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم معه. وقوله «معه» احتراز: [لدخول] الاستطاعة مع الفعل)[٢].

٥- عرفها البخاري بان العلة هي:(الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل متى وجد مثاله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياسا عليه)[٣].

٦- صدر الشريعة، أيد وبشدة بان المراد من العلة: (الْمُشْتَمِلُ عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ فِي شَرْعِهِ الْحُكْمَ).

وهَذَا تَفْسِيرُ الْبَاعِثِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْحِكْمَةِ الْمَصْلَحَةُ، وَالْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْحِكْمَةِ أَنَّ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ مُحَصِّلٌ لِلْحِكْمَةِ[٤]، وبهذا الاتجاه ذهب صدر الشريعة .

وبناءً على هذه التعريفات فبالإمكان تعريف العلة بأنها:

(الوصف الظاهر المنضبط المعرف والمؤثر في الحكم الشرعي بجعل الله على سبيل الإيجاب لجلب مصلحة ودفع مفسدة). والله اعلم

- **المطلب الثالث: التصور في اللغة والاصطلاح**
- **الفرع الأول: التصور في اللغة**

واصلها صَوَرَ وتجمع على صورٌ، وتصورات في اشتقاقها وتَصورٌ، وتأتي على عدة

(١) ميزان الأصول، (١/٥٨١)
(٢) ميزان الأصول، (١/٥٨١).
(٣) كشف الأسرار، (٣/٥٠٣).
(٤) شرح التلويح، (٢/١٢٦).

معاني، نحو وصف الأمر، وهيئة الأمر، وتصور، بمعنى صارت في ذهنهِ صورةٌ وشكل، وصوره، الأمر بمعنى وصفه، وصفاً، فكشفَ عن جزئياتهن فالصورة ترد في كلام العرب على ظاهِرها، وعلى حقيقة الشيء وهيئتهِ، يقال صورة الفعل أي هيئته،، وعلى معنى صِفته،، يقال صورة الفعل صِفته،[1].

- **الفرع الثاني: تصوراتها في الاصطلاح**

لا يفترق المعنى اللغوي عن الاصطلاحي، في صيرورة الأمر في الذهن، فالتصور: (حصول صورة الشيء في العقل، أو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات)[2]. فالمراد من عبارة تصوراتها ما يصل اليه المجتهد أو المفتي في تقرير الأحكام من خلال العلل.

- **المطلب الرابع: المفاهيم التعليلية**

من المعروف إن الحنفية تعد عندهم العلة أصلاً في إثبات الحكم الشرعي، كون الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا منطقي من ناحية إيجاد الحكم الشرعي، فإذا حدثت نازلة في زمن ما أو مكان ما، وهو ضمن الواقع، وعلى افتراض وقوعها وجد الحكم الشرعي، وذلك من باب أن الاجتهاد ماضٍ إلى قيام الساعة، وأعمال النص أولى من إهماله وفق مستجدات الواقع وذلك يعصم الأمة من الضياع والتخبط في الأحكام وكذلك إبعاد باب التقييد بالنصوص دون وجود الحلول، لان ذلك يستدعي الجمود العقلي، ففهم النص والدليل وتصوره ذهناً بعد الوصول إلى العلة والمراد من كلام الله عزَّ وجل وكلام رسول الله ﷺ هو الأصل في بناء الأحكام الشرعية، ودون

(١) المحكم والمحيط الأعظم، باب [الصاد والراء والواو]، (٣٧٠/٨)، لسان العرب، مادة [صور]، (٤٢٨/٥)، تاج العروس، مادة[صور]، (٣٥٨/١٢).
(٢) التعريفات، (٥٩).

إهمال الأدلة الأصلية والتبعية.

وللحنفية معالم في استعمال التعليل، وظهور هذا المفهوم وتصوره عندهم ناتج عن مؤثرات خارجية ألت بهم إلى استعمال التعليل من خلال الفهم للمعنى وما هو المراد من كلام الله عزَّوجل وَرسوله ﷺ، فالحنفية وفكرهم السامي أوصلهم إلى العمل بهذا الطريق كون العلة عندهم علامات وتأثيرات في وصف المعنى على الحكم الشرعي، ويستعمل عند الحاجة وليس في كل الأحكام وعند التعارض باعتبار الصحة، والعلة عندهم رحمهم الله، تتأثر في الأصل ثم تتحول إلى الفرع، وهذا ما يميزهم عن غيرهم، وهم يفرقون بين العلة العقلية والشرعية، وأول من حدد مصطلحاً للعلة[1]، هو الدبوسي رحمه الله، وبدأ الحنفية بعدها بتحديد مفهوم التعليل وبدا ذلك جليا من فروعهم وإعمال الوصف الذي عد مكملا للعلل شرط أن يكون ملائما للحكم، والا فلا، وسيتضح ذلك من خلال البحث إن شاء الله.

(١) ينظر: هامش ٥

المبحث الثاني

كيفية الفهم والتصور عند التعليل

فهم المعنى واللفظ، وكون اللفظ موضوعاً لمعنى مراد، فلكل لفظ معنى لغوي وهو الذي يفهم وكل معنى يختلف باختلاف ما يدل عليه ثم إظهار المعنى للسامع واستعماله من المتكلم وعندها تكون صفته حتى يقف السامع على المراد[1]. فاللفظ أصل والمعنى فرع، أما قضية العلة كيف تفهم وكيف يتم تصورها فهي مبنية على أسس وضوابط.

فعلة الحكم الشرعي تنحصر في اللفظ ويفهم المعنى فيكون لازما للحكم ويجري عليه إذا وجد.

وعلى هذا الأساس فالعلة، بحاجة إلى أن تفهم ويتم تصورها ليتم إدراكها، فإدراك حقيقتها، وهو خارج عن المعلول المؤثر وسبيلها أن تكون وصفا للأصل المعلول بمعنى العلة اصل والمعلول فرع لإدراك المعنى الحقيقي، حيث لا تؤثر أجزاء العلة بأجزاء المعلول، بل تمام العلة هي المؤثرة، فالمراد هو المعنى الحقيقي الذي لا غبار عليه، أما اللفظ بحاجة إلى تأمل ونظر وهو المعنى المجازي ويتم التوصل اليه بالاشتراك اللفظي أو بالمجاز، فعند اطلاق لفظ العلة يكون المراد المعنى المجازي،

(١) ينظر: أصول البزدوي، (٦/١)، كشف الأسرار، (٤٣/١-٤٤).

فالعلل الشرعية أما على الحقيقة أو المجاز[١].

وتتحقق العلة الحقيقية بثلاثة أوصاف:

١- علة اسماً: وهي العلة الموضوعة شرعا للحكم[٢]، مثالها: في الخمر وهو محرم بالنص، والحرام فيه المسكر، وهذا مجاز، وحقيقته ما أسكر فعلا من شربه وهو القدح الأخير[٣]، والمسكر حرام لما فيه من الأذى، ويقاس عليه إن اشترى زبيباً وشربه ليروي عطشه فلابأس به، وان شرب منه ما يتوصل به إلى الإغماء وهو مريض بالسكري[٤] فهذا حرام، لسبب شرعه الطبيب المختص وهو صعود نسبة السكر في الدم مما يسبب الأذى الذي منعه الطبيب، فالأصل أن تكون العلة اسما هو الذي وضعها الشرع موجبة للحكم.

٢- العلة معنىً: وهي ما تؤثر على إثبات الحكم الشرعي[٥]، مثالها: الخارج من السبيلين ينقض الوضوء فالحقيقة العرفية الخاصة تقتضي أن السبيلين القبل والدبر وتقدير الكلام كل ما يخرج منهما وهذا تطابق بين العلة والمعلول ويخرج منهما ما يخرج من بقية الحواس[٦]، فهنا أثرت العلة في الحكم الشرعي وهو المعنى.

---

(١) ينظر: أصول البزدوي، (٢٨٥/١)، التقرير والتحبير، (٢١٣/٣).

(٢) ينظر: أصول البزدوي، (٣١٣/١)، أصول السرخسي، (٣١٣/٢).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، (١٠٣/١٠).

(٤) السكري: هو حالة مرضية تكون فيها نسبة السكر في الدم اعلى من الحدود الطبيعية بسبب عدم قدرة خلايا الجسم من افرزا كميات كافية من هرمون الأنسولين من خلايا غدة البنكرياس او عدم قدرة خلايا الجسم من استخدام الأنسولين.

(٥) ينظر أصول البزدوي، (٣١٤/١)، شرح التلويح، (٢٦٣/٢).

(٦) ينظر: منحة السلوك، (٦٣/١).

٣- علة حكما: وهي ما ثبت الحكم بوجودها من غير تراخ ومتصل بها[١]، فجواز تعجيل الزكاة نصابها في أول الحول علة اسما ومعناً، وبوصف الزيادة والنماء وهو متراخا، فتعجل الزكاة، كون زيادة الزكاة زيادة الغنى وهو بالأصل غني والمال هو الحقيقة الشرعية[٢].

وهناك مكملات أخرى[٣]، لا يتسع المجال لتفصيلها، وسنكتفي بذكر ما ذكرنا.

- **أما كيفية فهم التعليل وتصوراته:**

فالأصل في الأحكام الشرعية التعليل كونها معلولة بعلة، شرط أن يميزها الدليل الشاهد عليها بالحال على ذلك[٤].

ومن ناحية التعبد فهناك أبواب لا تظهر عللها كونها أصول العبادات وهي محضة، ولا تدرك عللها بالرأي، نحو المقدرات والحدود والكفارات والرخص، لان اشتراط عقل المعنى أساس في هذا الفهم، ولا ضير في غيرها ويكون للقياس دور فيها، فاذا كان الأمر في حق الله عزوجل، فلا يجوز التعليل ولا تحتمل الزيادة والنقصان فالعلل هي المعرفة للحكم الشرعي وليست في حق الله عزوجل، لأنها الموجبة على الله والباعثة على فعل المكلف وليست على الله عزوجل، فلابد من ربط الأفعال بالحكم الشرعي، فالعبادات والتعليل بها يحتاج إلى فهم المعنى واعتقاله بالعقل، فتحقيق المصلحة

(١) ينظر: أصول البزدوي، (٣١٤/١)، بديع النظام، (٦٥٢/٢).
(٢) ينظر: أصول السرخسي، (٣٠١/٢).
(٣) ينظر: باب تقسيم العلة: نحو أن تكون علة اسما وحكما ومعنى أو علة واسما أو علة واسما ومعنى أو علة في الأسباب أو علة ومعنى أو علة معنى وحكما أو علة اسما وحكما. أصول البزدوي، (٣١٣/١)، كشف الأسرار، (٢٦٧/٤).
(٤) ينظر: أصول البزدوي، (٢٥٤)، أصول السرخسي، (١٤٤/٢)، كشف الأسرار، (٤٣٢/٣).

ودفع المفسدة هو الحكمة الباعثة على التشريع، والوصف الظاهر المنضبط ضرورة متحققة لمناسبة الحكم الشرعي بتحقيق المصلحة، فالحكمة مقصودة من شرع الحكم والمعنى المناسب هو المقتضى تشريعه[١].

قلنا الأصل في النصوص التعليل، وهي للدفع دون الإلزام شرط وجود الوصف الظاهر المنضبط أو تكون كونها معللة بعلة فالدليل الذي يميزها هو علة الحكم الشرعي بين الأوصاف كونها متعلقة به بالحال ولا يقتصر ذلك على مورده بل يتعدى الحكم إلى غيره[٢].

والأصل ما يثبت به المعنى دون اللفظ، لعموم القول (لا اجتهاد واستنباط بالرأي) لان المعروف لاجتهاد في مورد النص، ولذلك كانت دلالة النص ما يثبت بمعنى اللفظ، فهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود علة مشتركة في العلة، فهنا يقع الفهم عن طريق اللغة وفهم المعنى ولا دخل للاستنباط بها، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساويًا للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم أولَى بالحكم منه لقوة العلة فيه[٣].

فالحكم الثابت بدلالة النص وذات النظم كما في عبارة النص، نحو القتل بالمثقل لا يوجب فيه القود، كون المثقل آلة لم تعد للقتل، بل للتأديب أو للدفاع عن النفس، ولا قصد فيها، والأمر محمول على شبه العمدية، فكان الحكم عليها بإيجاب الكفارة بدلالة النص، لا بالقياس، لانتفاء العلة المستنبطة، ولا يمكن إثبات صفة العمدية

(١) ينظر: أصول البزدوي، (٢٥٣)، أصول السرخسي، (٢/ ١٤٤)، ميزان الأصول، (١/ ٥٧٠-٥٧١)، تيسير التحرير، (٣/ ٢٩٥-٣٢٢-/ ٤/ ٢١)، التقرير والتحبير، (٢/ ٢٤-٣/ ١٨٠-١٩٠).

(٢) ينظر: أصول الشاشي، (٣٨٩)، بذل النظر، (١٥٨٧-٥٨٨).

(٣) ينظر: أصول البزدوي، (١٢٠)، ميزان الأصول، (١/ ٣٩٨-٣٩٩)، خلاصة الأفكار، (١/ ١١٠).

ودليلها منعدم، لوجود شبهة الخطأ من حيث الفعل، ولا يوجد وصف ظاهر[١]، فلا يثبت بالقياس، وإنما عن طريق علة الحكم؛ فالمعنى المفهوم بالنص لغة هو بمنزلة العلة المنصوصة، فالدلالة معتمدة على المعنى والفهم فهي لفظية وليست قياسية، فالعبادات المحضة ثابتة خلافا للقياس[٢].

وأساسيات ذلك؛ إن العبادات نحو المقدرات والحدود والكفارات والرخص، كلها مبنية على تقرير من الله عزوجل، ولا يعقل معناها كونها صريحة بعباراتها ولا تحتاج إلى فهم وتصور، فإنها تقديرات قد قدرت وكفارات قد ثبتت وهكذا، فهي أمور تعبدية ليس لها علة ولا يعلم لما هي هكذا، فالأمور التي لا تدرك علتها لا يقاس عليها كون القياس هو إثبات لحكم شرعي غلب على الظن ثبوته بالعلة أما إذا عرض الأمر على العقل لم يعقله[٣]. واستخدام القياس في العبادات بحاجة إلى دليل يبينه الكتاب أو سنة رسول الله أو الإجماع حتى يكون الدليل قطعيا لبيان الحكم الشرعي، ولا يمكن للعقل إظهار الدليل في المقدرات والكفارات ولا يمكنه بيان العدد لأنه تجرؤ على الله عزَّوجل، ومكانة هذه المقدرات وغيرها عبثا تأويلها، لا نها شرعت لمصلحة معينة أرادها الله عزوجل، ولا يعلمها المكلف فيبقى الأصل هو فهم وتصور وتدبر المعنى قبل الخوض بالمحال.

(١) ينظر: التقرير والتحبير، (٣ / ١٩٨)، الكافي شرح البزودي (٣ / ١٠٥٩)، بدائع الصنائع، (٧ / ٢٣٤).
(٢) ينظر: أصول البزدوي، (١٢٠)، كشف الأسرار، (٤/ ٥٩)
(٣) ينظر: ميزان الأصول، (١/ ٥٦٠)، بديع النظام، (٢/ ٥٨٤).

المبحث الثالث

شروط إثبات العلة والتعليل

- **المطلب الأول: شروط اتفق عليها الحنفية مع غيرهم**

أولا: الراجح أن تكون العلة الشرعية بمعنى الباعثة للتشريع لا أمارة مجردة[١]:

والمقصد أن العلة لابد وأن تكون مشتملة على حكمة قصدها الشارع من تشريعه الحكم، وتلك الحكمة: إما تحصيل مصلحة أو تكميلها، وأما دفع مفسدة أو تقليلها، وذلك كتعليل الترخيص في قصر الصلاة بالسفر.

وعلى هذا أكد صدر الشريعة والبخاري، وانتصروا لذلك واعتبروه الأصل، كون العلة تشتمل على حكمة صالحة مقصودة، وليست أمارة مجردة كونها مستنبطة من حكم الأصل وهي متفرعة عنه لان الحكم الشرعي لابد أن يكون معرفا بالنص أو الأجماع[٢]، فاشتباه الأنساب مثلاً، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور الآية ٢]، تناول النص حد الجلد للزاني، وهو المطلوب، كون الحد علة للزنا، والحكمة المناسبة لتعليل النص تحريم اختلاط الأنساب، فالمصلحة التكميلية دفع المشقة عن الناس وهو الباعث للتشريع.

(١) ينظر: المنار في أصول الفقه، (٧٨٩)، تيسير التحرير، (٣٠٢/٣).

(٢) ينظر: شرح التلويح، (١٢٦/٢)، كشف الأسرار، (٥٠١/٣)، التقرير والتحبير، (٣/ ٢٥٣).

ثانياً: أن يكون الوصف معللاً وظاهراً: ذكر الساعاتي[١]، قائلا: هذا شرط متفق عليه بين الأصوليين، وذلك لأنه لا يمكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون اخفى منه أو مساوية له في الخفاء.

ولان العلة يجب أن تكون في الأصل اظهر منها في الفرع والقياس في معنى الأصل يقتضي استواء حالها في المحلين.

فالمراد تحقيق المصالح ودفع المفاسد عاجلاً أو اجلاً، وبهذا صار الأمر مظنة لتحقيق المصالح وهذه هي الحكمة، والوصف المعلل هو ما كان معرفا للحكم الشرعي والدلالة تكون ظاهرة عليه[٢]، فالقتل العمد حكمه مناسب لايجاب القصاص العادل حفظاً للنفوس لدفع المفاسد.

والأصل أن تكون العلة ظاهرة، وان كانت خفية فإنها بحاجة إلى نظر وتأمل، فالعلة هي أن تكون ظاهرة في الأصل لان المقصود إثبات الحكم في الفرع الشرعي وان كانت خفية لا يمكن إظهارها، فهي مردودة لعدم إمكان التعليل بها وأثباتها في الفرع[٣]، كما في خصال الكفارة فإن الواجب أحد الأمور من الإعتاق والكسوة والإطعام لا يتعين شيء منها بتعيين المكلف قصدا ولا قضاء بل يختار أيها شاء[٤]، حيث لا توجد علة ظاهرة ترجح أيهم تكون ابتداء على الأخريين، والأصل في ذلك، قوله تعالى ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المَائِدَة الآية ٨٩] ، فهنا العلة خفية.

(١) ينظر: نهاية الوصول، (٦٤٦.)
(٢) ينظر: كشف الأسرار، (٣/ ٥٠٤)، تيسير التحرير، (٣/ ٣١٨).
(٣) ينظر كشف الأسرار، (٣/ ٥٠٤)، فصول البدائع، (١/ ٢٧٥).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، (٢/ ٦٥)، شرح فتح القدير، (٥/ ٨١).

وفي حالة كونها ظاهرة، (وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها)[١]، الأصل التحريم بدلالة قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٧] ، والعلة الظاهرة كونه سيئ الخلق .

ثالثاً: أن تكون العلة منضبطة[٢]: هذا الشرط نص عليه الحنفية ووافقهم المالكية والشافعية والحنابلة[٣]، ومعنى الانضباط أن تكون العلة وصفاً متميزاً عند غيره له حقيقة معينة محدودة، يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير، لا تختلف باختلاف الأفراد والأحول[٤].

فالأوصاف غير المنضبطة لا يعلل بها لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[٥].

رابعا: ألا تخالف العلة النص والإجماع[٦]: اتفق على ذلك الجمهور ، أي أن تكون العلة عرية عن مخالفة الكتاب والسنة والأجماع، ولا يقاومها القياس، بل اذا خالفها كان باطلاً، فالأصول التشريعية المتفق عليها باستثناء القياس، لا يمكن مخالفتها وهذا لا خلاف فيه، وان خالفت العلة ذلك فهي مردودة، قال البخاري: (التعليل

(١) حاشية الطحاوي، (٦٧٩/١)، مراقي الفلاح، (٢٥٦/١).
(٢) ينظر: فواتح الرحموت، (٢٧٤/٢)، شرح مختصر ابن الحاجب، (٣٢٠/٣)، الأحكام للامدي، (٢٥٤/٢)، تيسير الوصول، (٥٦٤).
(٣) ينظر: تيسير التحرير، (٣٠٤/٣)، البحر المحيط، (١٧٠/٤).
(٤) ينظر: تيسير التحرير، (٣٠٤/٣)، البحر المحيط، (١٧٠/٤).
(٥) ينظر: إرشاد الفحول، (٢٠٧).
(٦) ينظر أصول البزدوي، (٢٥٤/١)، أصول السرخسي، (١٥٠/٢)، التقرير والتحبير، (٣/ ١٤٣)، أحكام الامدي، (٢/ ٢٥٨)، روضة الناظر، (٢١٢).

لإثبات حكم الفرع يعني أثر التعليل في إثبات حكم الفرع لا في تغيير حكم الأصل فإن الحكم في المنصوص بعد التعليل ثابت بالنص لا بالعلة كما كان قبل التعليل, فلم يكن فيه تغيير للحكم، ولا ترك للحقيقة بل فيه تقريره بإظهار المعنى الذي يحصل به طمأنينة القلب وانشراح الصدر)[١]، وقال السرخسي في المبسوط، (التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص فالحكم في المنصوص ثابت بالنص لا بالعلة لأن الثابت بالنص مقطوع به والمنع بظاهر النص ثابت فالاشتغال بالتعليل يكون لغوا عندنا)[٢]، نحو شرط الأيمان في كفارة القتل ثبت بالنص ولا يستقيم القياس فيه، وتحرير الرقبة موصوف بصفة الأيمان في باب القتل وجب تكفيرا للفعل كونها كفارة للذنوب ووجبت بطريق الشكر للسلامة من القصاص حفظا للنفس ولا يحمل المطلق على المقيد في النص ولا يخصص، كون اللفظ على إطلاقه ولا يحتمل معنى آخر[٣]. وقال ابن المؤقت: (وشرط الإيمان في الرقبة المحررة كفارة في اليمين كالقتل أي قياسا على اشتراطه في الرقبة المحررة كفارة في القتل)[٤].

خامساً: أن تكون العلة وصفاً مناسباً[٥]: هذا الشرط متفق عليه خلافاً للغزالي وابن عقيل[٦] ، ومعنى المناسبة أن يغلب على ظن المجتهد إن الحكم حاصل من أجلها دون شيء آخر، وعليه الظن تكون بملاحظة تحقق حكمة التشريع الإسلامي، وهي

(١) كشف الأسرار، (٣/ ٤٣٥). وينظر: أصول السرخسي، (٢/ ١٧٦).
(٢) المبسوط، (١٢/ ٢٠٠).
(٣) ينظر: الفصول في الأصول، (١/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١١٠)
(٤) التقرير والتحبير، (٣/ ٢٤٧).
(٥) ينظر: التقرير والتحبير، (٣/ ١٤١)، الأحكام للامدي، (٢/ ٢٥٦).
(٦) ينظر: المختصر لابن الحاجب، (٣/ ٣١٧)، نهاية الوصول، (٢٤٨)، المستصفى، (١٤٨).

جلب المنافع ودرء المفاسد.

فاذا كان وصف العلة مناسباً للحكم الشرعي، فعندها يوجب الحكم، لمناسبته فقد يكون الوصف المناسب للحكم قد ورد في الإجماع مثلا، فعندها يغلب على الظن إضافة الحكم إلى ذلك الوصف وغلبة الظن توجب العمل، نحو: المسافر الذي يريد الوضوء ويظن وجود الماء في رحله أو قريب منه لم يجز عليه التيمم بالتراب، وقد تكون العلة وصفا لازماً للأصل، مثلا: علة تحريم النسيئة وجود أحد صنفي علة تحريم التفاضل في الجنس، كون الأصل هو تخصيص العلة[١] ، وقد يكون الوصف غير لازم أي عارضا، إلا انه مما تعارف عليه الناس، نحو اعتبار الوزن مكيلاً، مثلاً علة تحريم النسيئة، والكيل هو وصف مختلف، إلا انه يكون لازما بعادات الناس[٢] .

سادساً: أن تكون العلة متعدية[٣]: هذا شرط اتفق عليه[٤]، والمعنى أن يكون الوصف غير قاصر عن الأصل، فان كان قاصراً فيسميه أصوليو الحنفية حكمة لا علة، وأسماه الأخرون علة قاصرة، كما سيأتي لاحقاً، وعليه، أن تكون العلة وصفاً يمكن أن يتحقق في عدة أفراد في غير الأصل، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل

(١) فَإِنَّا إِنَّمَا نُجِيزُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهَا فِي الْأَصْلِ، وَوُجُودُ دَلَائِلِ تَصْحِيحِ الْعِلَّةِ مُخْتَلِفَةٌ، لَيْسَ لَهَا طَرِيقٌ وَاحِدٌ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّمَا نُجِيزُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهَا فِي الْأَصْلِ. الفصول في الأصول (٤/ ١ ٦٥). وينظر: أصول الشاشي (ص: ٣٧٤)، بذل النظر في الأصول (ص: ٦٣٥)

(٢) ينظر: أصول الشاشي، (ص: ٣٣٨) الفصول في الأصول، (٤/ ١٨٣) أصول البزدوي، (ص: ٢٦٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (٣/ ٣٣)، بديع النظام، نهاية الوصول إلى علم الأصول، (٢/ ٦١٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٣/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب، (٣/ ٣١٧)، الأحكام للامدي، (٢/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: أصول السرخسي، (٢/ ١٤٩).

تعديته إلى الفرع، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساساً للقياس[١].

- **المطلب الثاني: شروط انفرد بها الحنفية**

أولا: عدم اشتراط تأخر العلة عن حكم الأصل: ومعنى هذا انهم لم يشترطوا أن لا تتأخر العلة عن حكم الأصل خلافاً لغيرهم من الشافعية[٢]، من ذلك أنه لا يصح أن يقال أن للأب ولاية على الصبي الذي طرأ له الجنون، قياساً على ولايته على المجنون، فلا يصح أن تثبت بوصف متأخر عن الجنون[٣].

ثانياً: إذا كانت العلة المستنبطة قاصرة فلا يصح التعليل بها: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والكرخي، ومذهبهم عدم صحة العلة القاصرة المستنبطة. وهذا القول قوي إذا كان المقصود (علة القياس) وهي المطلوب تعديتها إلى الفرع، إذ أنه من الواضح أن العلة القاصرة لا تصلح للقياس[٤].

ثالثاً: لا يشترط في العلة أن تعود على أصلها بالتخصيص[٥]: هذا الشرط خاص بالعلة المستنبطة، وهو مما أنفرد به الحنفية، فأنهم عللوا تحريم التفاضل في البر والشعير بالكيل، بينما النص الوارد بتحريم التفاضل فيها شامل للقليل والكثير منهما، وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: (الطعام بالطعام، مثلاً بمثل)[٦].

---

(١) ينظر: جمع الجوامع للسبكي، (٢/ ٢٥٧).
(٢) التقرير والتحبير، (١٨٤)، فواتح الرحموت، (٢/ ٢٨٩).
(٣) ينظر: كشف الأسرار، (٤/ ٤٥).
(٤) ينظر: أصول السرخسي، (٢/ ٢٠٨).
(٥) ينظر: أصول الجصاص، (٢/ ٢٥١)، كشف الأسرار، (٤/ ٤٥).
(٦) صحيح مسلم، الجامع الصحيح، باب بيع الطعام، حديث، (٤١٦٤)، (٥/ ٤٧).

رابعاً: جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[١]: ومعنى هذا أن ورود الشريعة بما يدل على وقوع تعدد العلل دليل جوازه، فلقد أجمعت الأمة على جواز قتل من قتل مسلماً عدواناً عمداً، وعلى ثبوت الولاية على الصغير المجنون، وعلى تحريم الحائض المعتدة المحرمة[٢].

خامساً: أن لا تتضمن العلة المستنبطة زيادة على النص[٣]: بمعنى أن تثبت العلة حكماً في الأصل غير ما أثبته النص، ومثلوا لذلك ببقوله عليه الصلاة والسلام: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)[٤]، فقد حرم الشارع في هذا الحديث وغيره من الاحاديث بهذا الشآن أن يباع الطعام بالطعام إلا أن يكون مثلاً بمثل، أما عن كون التقابض في المجلس وأنه يشترط في بيع الطعام بالطعام كما اشترطت المثلية فهذا لم يتطرق اليه النص[٥].

سادس: أن تكون العلة اسما[٦]: بمعنى عدم جواز التعليل بما كان علماً، وهو ما اطلق عليه الأصوليون: (اللقب) كفرس وحمار وما إلى ذلك أو مشتقاً كقاتل وسارق وزان.

- **المطلب الثالث: في إثبات العلة شرعاً وموجب العلة**

الفرع الأول: إثبات العلة شرعاً.

إذا اجمع أهل القياس أن النص معلول، عندها يتم البحث والتأمل والنظر للبحث عن الحكم بالاستدلال، أو بفحوى النص أو بالتوقف على العلة، فان علمت العلة

(١) ينظر: كشف الأسرار، (٤/٤٦)، تيسير التحرير، (٤/٢٣).
(٢) ينظر: مسلم الثبوت، (٢/٢٨٢).
(٣) ينظر: كشف الأسرار، (٤/٤٧)، فواتح الرحموت، (٢/٢٨٩).
(٤) صحيح مسلم، حديث، (٤١٦٤)، (٥/٤٧).
(٥) ينظر: أصول السرخسي، (٢/١٤٨).
(٦) ينظر: تقويم الأدلة، (٢/٢١٢)، كشف الأسرار، (٢/٥١).

بالاستدلال، ثبت المعنى المستدل به، وأجراه في الفروع ورد الفرع إلى الأصل بالاسم، إذا تعلق الحكم به فهو علم له باعتبار الحاق الحادثة بأصولها عندها يكون القياس صحيحا، إلا انه من ناحية كون النص معلولا فهو بمنزلة المجمل والعمل به بحاجة إلى دليل ليعمل به وكذلك حال النصوص المعلولة ودليله صلاحية الوصف الموجود بالنص مالم يوجد مانع[١]، نحو قَوْله تَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر الآية ٧] ، فقد ثبت ذلك معلولاً بالتوقيف، فلفظ كي يفيد النفي، في إيجاب الخمس للفقراء حتى لا يتداوله الأغنياء[٢]، ومثالها في فحوى الخطاب حديث الفأرة التي ماتت في السمن (سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»)[٣]، دلنا الحديث بفحوى الخطاب إن المعنى تعلق بحكم النجاسة[٤]، أما في الاستدلال نحو الطهارة وانتقاضها بخروج البول، وامتناعه بخروج العرق[٥] .

ويتفرع منها إثبات العلة المستنبطة، بالتأثير، أو بالملازمة، أو بإبطال سائر الأوصاف.

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٥١-١٤٧)، الكافي شرح البزودي، (٤/ ١٦٦٩)، أصول الشاشي، (ص: ٣٤٦)، أصول السرخسي ط العلمية، (٢/ ١٤٥-١٤٤)،

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، (٤/١٥١)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ١٢٦)

(٣) أخرجه احمد والنسائي وإسناده صحيح من حديث أبي هريرة. مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبو هريرة، حديث (٧٦٠١)، (٤٢/١٣)، السنن الكبرى للنسائي، حديث (٤٥٧٢)، (٤/ ٣٨٨).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول، (٤/ ١٥١).

(٥) الفصول في الأصول، (٤/ ١٥٢).

١- التأثير: ويراد به أن يكون اختصاص الوصف مناسباً للحكم الشرعي والعقل يقتضي ذلك، ويثبت ذلك بالنص إجمالا أو بالأجماع كون العلة مؤثرة بالحكم الشرعي فالعلة المستنبطة لا تحتاج إلى التعدية كونها صحيحة ومنصوصة[١] مع جواز تخصيصها عند بعض الحنفية[٢]، إلا أنها لا تعد أصلاً، نحو: مسح الرأس مثلاً شرع للتخفيف لأنه مؤثر فيه، وكذلك أثره في التيمم والخف والجبائر والجوارب ولا يسن التكرار حتى لا يكون غسلاً لدفع المشقة والأثر يدل على ذلك لغتاً[٣].

٢- الملازمة: العلل الشرعية أمارات على الحكم، إذا وجد الوصف، فالوصف علة الحكم ويثب الحكم بوجوده، وينتفي بانتفائها[٤]، نحو: كمن حلف أن يلازم غريمه حتى يقضيه دينه، ثم فارقه وتركه قبل أن يقضيه دينه حنث، لعدم التسديد، فلا قبول للأعذار كون السداد من العزائم ، لان الملازمة تحتمل الامتداد، وقضاء الدين يصلح منهيا للملازمة[٥].

٣- إبطال الوصف: تبطل سائر الأوصاف إلا وصفا واحدا يكون هو علة الحكم، اذا قام الدليل على إبطالها[٦].

مثالها: (العقل لا يهتدي إلى إيجاب صلاة سادسة، وإلى كون نصاب الإبل مقدراُ بخمس، ونصاب الغنم بأربعين، وإلى كون الزنا موجباً لمائة جلدة، وإلى كون الكفارة

(١) ينظر: أصول السرخسي ط العلمية، (٢/ ١٩٢)، بذل النظر في الأصول، (ص: ٦٢٢)، كشف الأسرار، (٤/ ٤٦).
(٢) منهم أبو زيد الدبوسي والكرخي وأكثر العراقيين. كشف الأسرار، (٤/ ٤٦).
(٣) ينظر: الكافي شرح البزودي، (٤/ ١٨٩٧).
(٤) ينظر: بذل النظر في الأصول، (ص: ٦٢٢).
(٥) ينظر: أصول السرخسي، (١/ ٢١٨).
(٦) ينظر: أصول السرخسي، (١/ ٢٣١)، بذل النظر في الأصول، (ص: ٦٢٤).

مقدرة بإطعام عشرة مساكين، من غير زيادة ونقصان، فلا يمكن إثباتها بالقياس)[١].

الفرع الثاني: موجب العلة

وهي متفرعة من دفع العلل الطردية[٢]، تفرع منها القول بموجب العلة بحيث لا تكون موجبة بالفرع حكما وفي الأصل حكم آخر كون الإيجاب هنا التزام المستدل ما يلزمه[٣]. نحو: مسح الخف سنته الإطالة في المسح ولا ركنية لذلك لان المسح هو للتخفيف وليس للتكرار حتى لا يصير غسلا دفعا للمشقة وفي صوم رمضان وجب تعيين النية لأنه صوم فرض والموجب من حيث أن الإطلاق فيه تعيين، فجعلوا المعلل مؤثراً.

(١) بذل النظر في الأصول، (ص: ٦٢٤).

(٢) هذا طريق بعض أصحاب الطرد. وقد جوز الجصاص رحمه الله تصحيح الوصف للعلة بهذا الطريق. قال الشيخ رحمه الله: وقد كان بعض أصدقائي عظيم الجد في تصحيح هذا الكلام، بعلة أن الأوصاف لما كانت محصورة وجميعها ليست بعلة للحكم بل العلة وصف منها، فإذا قام الدليل على فساد سائر الأوصاف سوى واحد منها ثبت صحة ذلك الوصف بدليل الإجماع كأصل الحكم، فإن العلماء إذا اختلفوا في حكم حادثة على أقاويل، فإذا ثبت بالدليل فساد سائر الأقاويل إلا واحدا ثبت صحة ذلك القول. أصول السرخسي، (١/ ٢٣١). وينظر: أصول البزدوي، (ص: ٢٦٥).

(٣) ينظر: أصول السرخسي، (٢/ ٢٦٦)، الكافي شرح البزودي، (٤/ ١٩٤١)، بديع النظام، نهاية الوصول إلى علم الأصول، (٢/ ٦٤٢).

المبحث الرابع

التطبيقات

- **المطلب الأول: تعليل الصلاة في السفينة والطائرة**

ان مما لا شك فيه أن الحوادث والنوازل متجددة على مدار العصور حتى قيام الساعة، والشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان حيث إن الرسالة الربانية المحمدية لكل الناس.

والنصوص التشريعية أجابت على جلّ المسائل المتعلقة بحال المكلفين، وأما النوازل التي لم تجب عليها، فأن علم الاجتهاد يتصدى لها.

ولذلك فأن النصوص التشريعية أجابت عن الصلاة على الدابة وكذلك على السفينة، أما في هذا العصر فأن وسائل الانتقال قد تطورت، فالآن السيارة والطائرة فهل يمكن قياس السيارة على الدابة، وهل يمكن قياس الطائرة على السفينة والله عزوجل قال في كتابه: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ [النَّحْل الآية ٨].

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على صحة الصلاة في السفينة[1].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٢/ ١١٢)، بدائع الصنائع، (١/ ١٠٩)، المدونة الكبرى، (١/ ٢١٠)، الأم للشافعي، (١/ ١١٩)، الأنصاف للمرداوي، (٢/ ٢١٨).

قال الإمام الكاساني رحمه الله: (وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ في الصَّلَاةِ في السَّفِينَةِ أَنَّ السَّفِينَةَ لَا تَخْلُو إما إنْ كانت وَاقِفَةً أو سَائِرَةً فَإِنْ كانت وَاقِفَةً في الْمَاءِ أو كانت مُسْتَقِرَّةً على الْأَرْضِ جَازَتْ الصَّلَاةُ فيها وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ منها لِأَنَّهَا إذَا اسْتَقَرَّتْ كان حُكْمُهَا حُكْمَ الْأَرْضِ وَلَا تَجُوزُ إلَّا قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُتَوَجِّهًا إلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُ قَادِرٌ على تَحْصِيلِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ وَإِنْ كانت مَرْبُوطَةً غير مُسْتَقِرَّةٍ على الْأَرْضِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ منها لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فيها قَاعِدًا لِأَنَّهَا إذَا لم تَكُنْ مُسْتَقِرَّةً على الْأَرْضِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّابَّةِ وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْفَرْضِ على الدَّابَّةِ مع إمْكَانِ النُّزُولِ كَذَا هذا وَإِنْ كانت سَائِرَةً فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ إلَى الشَّطِّ يُسْتَحَبُّ له الْخُرُوجُ إلَيْهِ لِأَنَّهُ يَخَافُ دَوَرَانَ الرَّأْسِ في السَّفِينَةِ فَيَحْتَاجُ إلَى الْقُعُودِ وهو آمِنٌ عن الدَّوَرَانِ في الشَّطِّ)[1].

- استدلوا بقول النبي ﷺ «فأن لم تستطع فقاعداً»[2].

- واستدلوا بما رواه ابن سيرين قال: صلى بنا أنس رضي الله عنه في السفينة قعوداً[3].

- وروي أن النبي ﷺ لما بعث جعفر إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخاف الغرق[4].

---

(١) بدائع الصنائع، (١/١٠٩).

(٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. الجامع المسند الصحيح، بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا، حديث (١١١٧)، (٢/٤٨).

(٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا عَلَى بِسَاطٍ، وَقَصَرَ الصَّلَاةَ». مصنف عَبْدُ الرَّزَّاقِ، باب هل يصلي الرجل وهو يسوق دابته، (٤٥٤٦)، (٢/٥٨٠).

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا مَا لَمْ

ويلاحظ من كلام الإمام الكاساني رحمه الله: أن الحنفية قاسوا الصلاة على السفينة على الصلاة على الدابة بجامع العلة بينهما (الاستواء وعدم الدوران).

وعللوا ذلك: (لان سير السفينة سبب لدوران الرأس غالباً والسبب يقوم مقام المسبب اذا كان في الوقوف على المسبب حرج)[١].

والطائرة وان كانت من المراكب المستحدثة التي لم يطلع عليها الفقهاء الأقدمون، إلا أنها تشبه الوسائل التي استخدمها الناس، وحكم الفقهاء بجواز الصلاة فيها.

فالطائرة حال طيرانها تشبه السفينة في ان كلا منهما لا يتصل بالأرض مباشرة حال سيره.

والصلاة في السفينة قد قرر الفقهاء صحتها كما مر بنا، فتقاس الصلاة في الطائرة، لا نها اشتركتا في أن الصلاة عليها صلاة على غير متصل بالأرض[٢].

- **المطلب الثاني: تعليل قياس الذبح الآلي على الذبح اليدوي**

الذبح لغة: جمع ذبيحة أي مذبوحة ويطلق عليها أيضا الذبح بكسر الذال وسكون الباء، والذبح مصدر ذبح وهو قطع الحلقوم، وهو موضع الذبح من الحلق والذبح يساوي التذكية[٣].

يَخْشَ الْغَرَقَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلاَ نَعْلَمُ هَذَا الْكَلاَمَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلا مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. مسند البزار، مسند جعفر بن ابي طالب، حديث (١٣٢٧)، (٢٣١/١).

(١) بدائع الصنائع، (١١٠/١). وينظر: رد المحتار، (٤٥١/١).

(٢) العلة عند الأصوليين، (١٥٧).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٢٨٧/٤).

اصطلاحا: هو إزهاق روح الحيوان بطريقة مخصوصة من شخص مخصوص بكلام مخصوص[١].

من شروط الذبح: أن يكون مسلماً أو كتابياً فلا ذبيحة للمجوسي والملحد والمشرك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائِدَة الآية ٣]، أي المسلمين.

وكذلك أن يعقل الذبح ليقصده فلا تحل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يميز وكذا السكران[٢].

وأجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج، من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة[٣].

فالحنفية قالوا: (لا يحل ما ذبح بسن أو ظفر غير منزوع، لأنه قتل تخنيق وليس بذبح)[٤]، وما أنهر الدم وأخرى الأوداج، فلا بأس به حديداً كان أو قضيباً أو حجراً أم محدداً أو غير ذلك، ففي الذبح الانقطاع بحدة الالة، وفي الانقطاع بقوته لا بحدة الالة، ولأن ألة الذبح غير الذابح وسنه وظفره منه، ولابأس بأكله اذا كان منزوعاً- لظاهر قوله ﷺ: ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ما خلا السن والظفر فأنها مدى الحبشة[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٩/ ١٩٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (٢/ ١٩٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (١/ ٤٤٧).

(٤) المبسوط، (١٢/ ٢).

(٥) «كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ، مَا خَلاَ الظُّفُرَ، وَالسِّنَّ، فَإِنَّهَا مُدَى الْحَبَشَةِ»، قُلْت: هُوَ مُلَفَّقٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ، فَرَوَى الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ٢ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي فَلَا تَكُونُ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا»، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، انْتَهَى. نصب الراية، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، (٤/ ٣١٦).

والمراد غير المنزوع، فأن الحبشة يستعملون في ذلك سنهم وظفرهم، قبل النزع وذكر في الروايات ما خلا العض بالسن والقرض بالظفر والعض، والقرض إنما يتحقق في غير المنزوع عادة، ثم المنزوع ألة محددة يحصل بها تسييل الدم النجس، فكانت كالسكين إلا أن يكن الذبح بها لزيادة إيلام ومشقة على الحيوان، ولا يعد هذا الفعل من الإحسان بالذبح[١].

والتسمية واجبة عند الحنفية وهو مذهب الإمام احمد والثوري، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [الأَنْعَام الآية ١٢١] ، فاذا ترك التسمية عمداً لاتحل الذبيحة بالنسبة للمشترط ولا يشترط التسمية للذمي[٢].

وتتم التسمية في الذبح الالي بقوله- بسم الله اكبر- عند تشغيل الالة وكل ما تذبحه الالة فقد سمي عليه[٣].

وأختلف فقهاء الحنفية فيما يجزئ من الذبح: فقالوا ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فلا بأس بأن يذبح.

واختلفت الروايات في تفسير ذلك: فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنه اذا قطع ثلاثاً منها فقد قطع الأكثر[٤].

وعن أبي يوسف رحمه الله قال: وان قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، لأن الحلقوم مجرى الحلق والمري والنفس، والودجان مجرى الدم، فيقطع احد الودجين يحصل ما هو مقصود من تسيل الدم، فأما قطع مجرى النفس لابد منه ولا يقوم غيره

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤/١١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٧٧/٥)، المغني، (٢٩٠/١٣).
(٣) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية لعبد الحميد العبيدي، (٥٠٨).
(٤) ينظر: المبسوط، (٦/١١).

مكانه في ذلك[١].

وعن محمد ابن الحسن قال: ان قطع الأكثر من كل واحدة منها لذلك يقوم مقام قطع الجميع، فأما بدون ذلك بتوهم البقاء فلا تتم الذكاة[٢].

وفي هذه المسألة نجد بان الأصل فيها هو الذبح اليدوي والفرع هو الذبح الألي والوصف الجامع هو قطع ما يلزم قطعه في الذبيحة والحكم هو حل الأكل، وقد سلك فقهاء الحنفية ومن وأفقهم في هذه المسالة مسلك الإيماء في تعليل الحكم، إذ ان الحكم قد تعلق على العلة بحرف - الفاء - وهو أول نوع من أنواع الإيماء، وهنا قد دخلت الفاء على كلام النبي عليه الصلاة والسلام في حديثه: (ما أنهر وذكر اسم الله عليه فكلوا)[٣]، فيدل على ان العلة قد تقدمت على الحكم، وهذا الوصف هو قطع ما يلزم قطعه (الحلقوم والمريء والودجين) وقد تقدم على حكمه وهو حل الأكل.

وتحقق هذا الوصف وقطع ما يلزم قطعه في الذبح الآلي الذي هو فرع عده المسالة، ووجود الالة في كل من الأصل والفرع ظاهراً متحققاً، وانضباط الذبح اليدوي بقطع ما يلزم قطعه من الودجين والمريء والحلقوم بحقيقته المعينة، يمكن تحققها في الفرع وهو الذبح الآلي ولا يختلف هذا الوصف باختلاف الأشخاص والأحوال ولا الأمكنة، فكونها منضبطة بالحقيقة المعينة لها فتساوي الذبح الآلي وهو الفرع مع الذبح اليدوي وهو الأصل بجامع قطع ما يلزم قطعه[٤].

(١) ينظر: فقه الإمام أبي يوسف لمحمد مطلوب، (٢٢٤).
(٢) ينظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لمحمد دسوقي، (١٨٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) العلة عند الأصوليين، (٢٤٠).

- **المطلب الثالث: تعليل قياس النقود الورقية على الذهب والفضة والزكاة والربا**

تعد هذه المسألة من اهم مسائل المعاملات المالية المعاصرة، لان الدول تصدر أوراقا نقدية خاصة تتعامل بها لها سماتها الخاصة وقيمتها المحددة عندها.

فالنقود الورقية: هي وثائق متداولة تصدر لحاملها وتمثل ديناً معيناً في ذمة الدولة، أو السلطة النقدية التي أصدرتها ان كانت هذه الأوراق نائبة عن الذهب أو الفضة أو كانت أوراقا وثيقة مغطاة بذهب أو فضة[١].

- **والنقود الورقية ثلاثة أنواع:**

الأول: قد تكون نائباً عن الذهب والفضة الموجودة عند الدولة، فتمثلها تمثيلاً كاملاً، أي ان الغطاء الذهبي أو الفضي لهذه الأوراق نائباً الحق في ان يحولها إلى ذهب أو فضة، حسب غطائها، ومتى شاء ودون قيد أو حد، وهذه الأوراق النائبة تعتبر في واقعها من النظام المعدني أي: انه بدلاً من تداول الذهب أو الفضة بعينها تقوم هذه الأوراق النقدية نائباً مقامها في التداول باعتبارها نائبة عنها[٢].

الثاني: قد تكون النقود الورقية مغطاة، بجزء من قيمتها ذهباً أو فضة، بنسبة محددة معينة.

ويطلق على هذه النقود الورقية(النقود الوثيقة) ، ومع أنها ليست مغطاة تغطية كاملة بالذهب أو الفضة فأن الثقة بها حصلت من الثقة في الجهة التي أصدرتها، ويكون القسم المغطى منها بالذهب أو الفضة عملة نائباً عن الذهب أو الفضة، في حين يعد القسم الباقي، الذي لا يقابله ذهب أو فضة نقوداً ورقية وثيقة، تستمد قوتها

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير، (١٥٩)، ضوابط النظام النقدي، (٢٥٦).
(٢) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية، رفيق المصري، (١٠٨).

في التداول من ثقة الناس بالجهة التي أصدرتها[١].

الثالث: النقود الورقية التي ليس لها غطاء مطلقاً من ذهب أو فضة، ولا هي نائب عن ذهب أو فضة، ويطلق عليها (النقود الورقية الإلزامية)، وهي نقود غير قابلة للصرف بالذهب أو الفضة وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضفيها عليها القانون وليس لها قيمة سلعية في ذاتها، وإنما تستمد قيمتها من القانون الذي فرضها عملة التداول، فلو الغي التعامل بها أو فقدت ثقة الناس بها أصبحت عديمة الفائدة[٢].

وأما اختلاف الفقهاء في ثمنيه الذهب والفضة التي قيست عليها الأوراق النقدية بناءً على اختلافهم في فهم علة الربا.

والأصل في هذه المسألة اختلافهم في فهم الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»[٣].

وعليه، فقد اختلفوا في ثمنيه الذهب والفضة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن علة الربا في النقدين هي الوزن، وأصحاب هذا القول: الحنفية والحنابلة في اشهر الأقوال، والنخعي والزهري والثوري وإسحاق[٤].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة شبير، (١٦٠).

(٢) ينظر: فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (٧٢٤/٢)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (١٧١/٢٢).

(٣) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب، حديث (٤١٤٥)، (٤٣/٥).

(٤) الهداية، (٦٠/٣)، المغني، (١٢٥/٤)، فقه الإمام سعيد بن المسيب، (٤١/٣).

القول الثاني: أن علة الربا في النقدين هي الثمينة الغالبة، وأصحاب هذا القول، مشهور مذهب مالك والشافعية ورواية عن الحنابلة[١].

القول الثالث: أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمينة، وهو قول للمالكية وابن تيمية وابن القيم[٢].

وقد علل فقهاء الحنفية ان كون الشيء مساوياً لغيره بلا زيادة ولا نقصان شرعاً التساوي في المعيار الشرعي الموجب للماثلة ولصورته هو الكيل والوزن[٣].

ثم أن الحنفية فرقوا بين النقود وبين المكيلات والموزونات الأخرى بان الممنوع في المكيلات والموزونات الأخرى إذا بيع بعضها ببعض، هو تأجيل أحد البدلين.

فأما إذا كان البيع حالاً، وتعَّين البدلان فلا يجب التقابض في المجلس، فأن تبايع رجلان الحنطة بالحنطة، وعين كل أحد ما وقع عليه العقد بالإشارة مثلاً، ثم افترقا قبل التقابض، صح العقد بشرط ألا يكون هناك تأجيل مشروط فيه.

وكذلك يجوز فيها بيع الغائب بالناجز، مثل: أن تباع حنطة حاضرة بشعير معين غير موجود في المجلس، فيجوز البيع بشرط ألا يكون فيه تأجيل، أما في النقود فلا يجوز ذلك وإنما يجب التقابض في المجلس، والفرق أن المقصود من عدم جواز النسيئة في الأموال الربوية: أن يتعين البدلان في المجلس، ولا يبقى أحدهما ديناً، وبما أن هذا العيين ممكن في غير النقود، جاز البيع بعد التعيين، وأن تأخر القبض بدون شرط، أما النقود فأنها لا تتعين بالتعيين عند الحنفية، وأنماء تتعين بالقبض

(١) ينظر: بداية المجتهد، (٢/ ١٣٠)، الحاوي، (٨/ ٨/ ٩١)، المغني، (٤/ ١٢٥).
(٢) ينظر: الفواكه الدواني، (٣/ ١٠٨٩)، مجموع الفتاوي، (٢٩/ ٤٧١)، أعلام الموقعبن، (٢/ ١٥٦).
(٣) أحكام القران للجصاص، (١/ ٥٥٧).

فوجب التقابض في المجلس لئلا يبقى أحد البدلين ديناً[١].

والناظر في هذه المسألة يجد أن إجراء عملية قياس النقود الورقية على الذهب والفضة لعَّلة الكيل والوزن قياس صحيح عند الحنفية، إذ أن الأصل هو الذهب والفضة والفرع النقود الورقية الإلزامية والعَّلة الكيل والوزن والحكم حرمة الربا ووجوب الزكاة فيها.

وقد سلك فقهاء الحنفية ومن وافقهم في هذه المسألة مسلك المناسبة ظاهرة في الورق النقدي، إذ لا يمكن القول بعدم جريان الربا فيها فيترتب عدم حرمة الربا وعدم وجوب الزكاة، والدولة حالياً تتعامل بالنقود الورقية الخاصة بها، فاذا قلنا بعدم وقوع الربا فيها فأننا سوف نجانب الصواب.

- **المطلب الرابع: تعليل قياس المستغلات على النقود في النصاب والعلة والنماء الذاتي**

المستغلات لغة: من الغلة والغَّلة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، والغلة واحد الغلات[٢].

واصطلاحاَ: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء فتشغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها[٣].

والفرق ما بين يتخذ من المال للأشغال وما يتخذ للتجارة أن ما اتخذ للتجارة: يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد، أما اتخذ للاستغلال فتبقى

(١) ينظر: فتح القدير، (٦/ ١٦١).
(٢) ينظر: لسان العرب، (١١/ ٤٩٩).
(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، (٥٢٢).

عينه، ولتجدد منفعته[١].

- **اختلف الفقهاء في زكاة الأموال المستغلة على مذهبين:**

المذهب الأول: وجوب دفع الزكاة عليها، وبه قال بعض المالكية والحنابلة[٢].

المذهب الثاني: عدم وجوب الزكاة عليها بحد ذاتها ولا على مواردها بل تضاف مواردها إلى أموال من جنسها وتزكى منها، وان لم يكن لديه مال من جنسه مواردها فأنها تزكى كزكاتها لو انفردت إذا بلغ الوارد نصاباً وحال عليها الحول، وأن كانت موارده غير زائد عن سد حاجات المالك فلا زكاة عليها، لأنها تدخل ضمن الحاجات الأصلية للمالك. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

حيث جاء في كتب الحنفية في الفتاوي الهندية: (ولو اشترى قدوراً من صفر يمسكها او يؤجرها لا تجب فيها الزكاة، كما لا تجب في بيوت الغلة)[٤].

وجاء في البيان والتحصيل: (مسألة: وعن الرجل يكون ممن يدير ماله في التجارة وتكون له سفينة أشتراها يكريها إلى مصر والى الأندلس هل يقومها في كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها. قال محمد بن رشد: لو أشتراها للتجارة لقومها وإنما لم يقومها من اجل انه اشتراها للكراء)[٥].

(١) فقه الزكاة للقرضاوي، (٣١٢)

(٢) ينظر: الثمر الداني، (٣٣٨/١)، المغني، (٢٤٧/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٢١٥/٣)، البيان والتحصيل، (٤٠٤/٢)، الام، (٢٦١/٢)، المغني، (٢٤٧/٤).

(٤) الفتاوي الهندية، (١٩٨/١).

(٥) البيان والتحصيل، (٤٠٥/٢).

- **أما كيف تزكى المستغلات:**

فقد اختلف الفقهاء في كيفية زكاة المستغلات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تزكى كعروض التجارة.

وهو مذهب الإمام مالك وابن عقيل من الحنابلة[١].

القول الثاني: أن تزكى كزكاة الزروع والثمار. وهو قول بعض المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف رحمهم الله[٢].

القول الثالث: أن تزكى كالنقود بنسبة (٢,٥٪).

وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة[٣].

وعند النظر نجد إن فقهاء الحنفية رحمهم الله ومن وافقهم انهم جعلوا الأصل في هذه المسألة هو النقود، والفرع هو المستغلات، والعلة هي النماء الذاتي، والحكم هو وجوب زكاة المستغلات ٢,٥ من غلتها. ومسلك فقهاء الحنفية رحمهم الله انهم سلكوا مسلك الدوران إذ يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، وقد استنبط الوصف (النماء الذاتي) من حديث النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[٤]. فما هو غير نام ولا معداً للنماء لا زكاة فيها، فيوجد الحكم وهو وجوب الزكاة بالمستغلات قياساً على النقود عند وجود وصفه وهو النماء الذاتي، فاذا وجد الوصف وهو (النماء الذاتي) في المستغل يترتب عليه وجود حكمه وهو وجوب الزكاة، إذ أن الحاجات الأصلية لا زكاة فيها كما هو متفق عليه عند الفقهاء.

---

(١) ينظر: المدونة، (٢/ ٣٩٨)، بدائع الفوائد، (٣/ ١٤٣).

(٢) ينظر: فقه الزكاة، (٣١٨).

(٣) ينظر: الفتاوي الهندية، (١/ ١٩٩)، الأم، (٢/ ٢٦١)، الاستذكار، (٣/ ٤١٢)، المغني، (٤/ ٢٤٧).

(٤) صحيح البخاري، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث (١٤٦٣)، (٣/ ٣٢٧).

الخاتمة

بعد هذا التطواف في كتب الأصول والفقه، فقد خلصت بفضل الله تعالى إلى بعض النتائج في خاتمة البحث منها:

أولا: أن القياس عمل يقوم به المجتهد مع إن المثبت للحكم هوالله عزَّوجل.

ثانياً: ذكرعلماء الأصول شروطاً كثيرة للعلة، والخلاف بينهم كبير، وبعض الشروط انفرد بها الحنفية، مما يدل على أنهم توسعوا كثيراً في مفهوم التعليل، وكان لهم منهج خاص بهم.

ثالثاً: لابد من الوقوف مع المبادئ العامة للشريعة، وكلياتها، مالآت الأفعال، عند تعليل المسائل الفقهية.

رابعاً: العلل الشرعية ليست استنباطات بالتشهي، ولا أقوال عادية عند الدليل، وإنما لها ضوابط وشروط تحدد ماهيتها، وتمييزطبيعتها.

خامساً: أن استخراج العلل لا يتم بالهوى، ولا عن طريق العقل المجرد، بل أنما من خلال مسالك دقيقة الطرق، واضحة المعالم، تستند بدرجة تزيد وتنقص على نصوص الشارع وحكمة التشريع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ].

المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣- لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

٤- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ).

المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان؛ الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دارالهداية.

٦- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٩٢هـ، تحقيق د. صالح بن

ناصربن صالح الخزيم، الناشرمكتبة الرشد، سنة النشر١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، مكان النشر السعودية / الرياض.

٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ- ١٩٧١ م.

٨- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٠- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمربن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

١١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

١٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافين الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥- بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٦- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٨- الكتاب: أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، المؤلف: أبو الحسن

علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا.

١٩- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٩٠، تحقيق، الناشر دار المعرفة، سنة النشر، مكان النشر بيروت.

٢٠- الكتاب: ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٢- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٤- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة

دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٥- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٢٦- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٣٤٤ تحقيق الناشر دار الكتاب العربي مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤٠٢.

٢٧- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة

التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣١- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٣٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

٣٣- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢

٣٤- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،

سنة الولادة ٥٤١ / سنة الوفاة ٦٢٠، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود، مكان النشر الرياض سنة النشر ١٣٩٩.

٣٧- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)؛ الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢.

٤١- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، تحقيق، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٤٣- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن

محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٥- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٦- المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٧- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٤٨- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح

محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٠- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

٥٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٥٤- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٦- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.١٩٩٨ م.

٥٧- المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

٥٨- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٩- العلة عند الأصوليين وأثرها في إظهار الحكم الشرعي في مسائل فقهية معاصرة، معاذ إبراهيم سالم خليفات، عمان الأردن، ٢٠ض١٤.

٦٠- ضوابط النظام النقدي في الإسلام، ناصح الناصح، جامعة الأزهر، العدد١٣، ٢٠١٥.